

7 من 571 / شرح بلوغ المرام/الطهارة/الآنية/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السابع. مثل السباع. نعم - 00:00:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في اللحوم المستوردة من الدول الخارجية في الحاجاج ويكتب على الكرتون ذبح على الطريقة الاسلامية والله هذه مشكلة جدا الان هي من المشاكل العويصة - 00:00:18

في هذا الوقت استخدام اللحوم من بلاد الكفار هو الاصل ان ذبيحة اهل الكتاب حلال هذا الاصل قوله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم والاصل ان ذبيحة غير الكتاب من الكفار حرام. يجمع المسلمين سواء كان وثنيا - 00:00:33

او كان دهريا شيوعا ملحدا او كان من اي ديانة بوذى هندوسى اي ديانة غير اهل الكتاب الكفار غير اهل الكتاب كل ذبائحهم حرام انما اباح الله لنا ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى فقط - 00:00:53

هذا هو الاصل ان الذبائح للكتاب حلال وان ذبائح غير اهل الكتاب من سائر الكفرة حرام فاذا كانت هذه الذبائح مستوردة من غير اهل الكتاب فهي حرام بالاجماع اما اذا كانت مستوردة من اهل الكتاب - 00:01:14

فهذه هي الاصل انها حلال الا انه اشكل على هذا الاصل انهم الان يذبحون على غير الطريقة الشرعية في ما تناقلته الاخبار والمشاهدة انهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية بمعنى انهم استعملون - 00:01:33

الصعق الكهربائي او الضرب بالرصاص على رؤوسها ثم اذا سقطت وماتت قطعوا رؤوسها او بالماء الحار بدننا للدجاج الطيور ينقصونها في الماء الحار ثم تموت ثم بعد ذلك يقطعون رؤوسها ويعلقونها - 00:01:55

الذى كثر الكلام فيه انهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية بهذه الوسائل. تدويخ كهربائي او صعق كهربائي او بالماء الحار او باطلاق الرصاص عليها اذا كانت من الحيوانات الممتنعة كالثيران - 00:02:19

يطلقون الرصاص عليها ثم يقطعون رؤوسها سواء ادركوا فيها حياة او لم يدركوها فيها حياة فاصبحت الان محل اشتباہ كبير والاحوط والابرأ للذمة انها لا تؤکل ان هذه الذبائح المعلبة المستوردة من الخارج لا تؤکل هذا هو الاحوط والابرأ - 00:02:41

للذمة وان كتب عليها ذبحت على الطريقة الاسلامية فان هذه الكتابة مجرد كتابة على الغلاف مطبوعة على الغلاف لا تدل على شيء مكتوب على الغلاف قبل ان يولد يمكن هذا الحيوان اللي فيها - 00:03:05

هذا غلاف مكتوب عليه وجاؤوا بالجنة وادخلوه فيه مال المال الكتابة علاقة بما داخله ابدا اينما هي كتابة روتينية او كتابة عادية لا تدل على شيء فلا يعتمد عليها فالذى ي يريد الاحتياط ويريد براءة الذمة - 00:03:22

لا يأكل من هذا الدجاج المستورد او اللحوم المستوردة وانما يأكل مما يذبح في البلد من حيوانات او دجاج نعم اما عندما نتعب والابن والروح هذا الكلام هذا لم نعد - 00:03:47

الله اباح لنا ذبائحهم وهو يعلم انهم يقولون باسم المسيح او باسم كذا او اللهم حنا ذبائحهم مطلقة ولم يقيدها ونحن نأكلها بس بشرط انهم يذبحونها على الطريقة الشرعية بقطع المريء والحلقوم والودجين ها - 00:04:11

هذا هو وبآلية تصلح للذبح اما انهم يقولون كذا او لا يقولون كذا هذا الله اباح لنا واطلق وهو يعلم ما يقولون ويعلم من كتابتهم

محرم نعم اذا حكمنا بکفره لم تحل ذبيحته - 00:04:35

اذا حكمنا بکفره لم تحل ذبيحته. المرتد لا تحل ذبيحته سواء كان ردهه بترك الصلاة او بغيرها. اذا ثبتت ردهه ذبيحته حرام. نعم نعم
هذا اذا ذبحوه يتقربون به الى اصنامهم او الى معبداتهم - 00:04:56

نعم دجاج في المطاعم يا شيخ كلهم بالمطاعم واللي بالبقالات واللي ما ندرى عن هذه المطاعم قد يكون كذا وقد يكون اذا ما دريت
فالاصل ان اللي في بلاد المسلمين انها - 00:05:19

ان من من ذبح المسلمين على الاصل شراء المطاعم في الخارج ولا هنا؟ لا في هذا راجع لما يترجح عندك اذا ترجح عندك انها من
دجاج الوطن فلا تسأل. اذا ترجح عندك انها من دجاج الخارج لا تأكلها - 00:05:33

نعم اي نعم ومسألة بليه يعني صحيح انها بليه. ولكن اللي سمع لنفسه. وطرق الاحتياط والله الحمد متوفرة فيه دجاج وطني وفيه من
مزارع الوطن من ذبح الوطن كثير. فيه مشاريع والله الحمد - 00:05:56

ولا هم لازم تأكل لحم ايضاً فهو بلازم تأكل لحم لما اشكل عليك اتركه نعم نعم سمك كذلك السمك هذا حلا هل ما سلمي جيد السمك
هذا لا يحتاجه لا في بلادنا ولا في بلاد غيرنا عالمي والحمد لله كل منه ولا ولا تسأل. نعم - 00:06:16

والجراد اذا وجدت جراد كل منه ولا عليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بقولكم ما تعلموا فيه الزكاة؟ هل المقصود؟
فهيئه الانعام او كل ما يذكر كل ما يذكر المقصود كل - 00:06:38

ما يذكر او يحل ت العمل فيه الذكاة يعني تبيحه الذكاة من كل الحيوانات من بهيءة الانعام وغيرها كالظباء والارانب والطيور كل ما
تحله الزكاة فضيلة الشيخ وفقكم الله الفهم ظاهرة الحياة. فهل تأمن به العشاء؟ وهل يجوز الانفتاح بجده - 00:06:55

لا الهر لا يؤكل. المقصود ما ت العمل فيه الزكاة الذي يؤكل والهر لا ت العمل فيه الذكاة وان كان ظاهرا في الحياة لكن لا المراد الطاهر في
الحياة الذي ت العمل فيه الزكاة - 00:07:20

لماذا تبيح اكله نعم فضيلة الشيخ استغفر الله هل يجب علينا السؤال الكبير يجب علينا من الخارج دائمًا وابدا عن اي ملموس او
مأخوذ نبتعد عن المحرم الاصل الحل والحمد لله الملابس هذى ما فيها اشكال - 00:07:37

الاصل فيها الحلم ولا نسألنک نلبسها والحمد لله حتى الصحابة كانوا في الحروب وفي المغافن يلبسون ثياب الكفار ولا يسألون عنها لأن
بدل بدن الادمي طائر. بدن الادمي طاهر ولو كان كافرا. عرقه - 00:07:57

اعرقه طاهر وملامس جلدہ وهو طاهر الاصل فيها الطهارة والاصل فيها الحل وما كانوا يسألون عن ما استورد من الكفار من
المصبوغات والمنسوجات وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الامة - 00:08:16

اذا علمنا ان هذا الثوب نجس انا نستعمله حتى نفسله. اما اذا لم نعلم فالاصل الطهارة ولو لبسوها واستعملوها نعم والاحذية كل
شيء. كل ما نسجوه او صبغوه او خرجه او صنعوه - 00:08:33

فهو طاهر الاصل فيه الطهارة. ما لم تعلم النجاسة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان شخصاً لبس ما صنع من جنود الحيات والنمور
اخذا بعموم حديث ابن عباس هنئنا اذا كان - 00:08:53

عالماً مجتها ورأى صحة هذا القول وعمل به يعني نتوصل الى حلقة فلا بأس له اجتهاد او كان سألاً أحد أهل العلم الموثوق بهم وافتاه
بذلك فلا بأس. اما ان كان جاهلا - 00:09:11

فهذا لا يجوز له الا بعد السؤال بعد سؤال اهل العلم نعم ها؟ نعم هو سمع قوله ما لا يستعمل شيء الا بعد السؤال. سمع القولين لكن ما
يدري ايهم يسأل - 00:09:29

اسأل العالم يفتيه فإذا افتاه وأخذ برأيه فلا بأس مذهب العامي مذهب من افتاه لكن بشرط ان يكون هذا المفتى اهلاً للفتاوى علماء
وورعاً وفضيلة الشيخ وفقكم الله القول الثالث الذي مشى عليه صاحب السهل - 00:09:52

المشترك له ان يشتراك له ان يكون الحيوان مما ت العمل فيه الزكاة ام لا؟ لا شك لا شك انه ما ما غير القول الاول هو اللي ما ما يشترط ان
ت العمل به الذكر اما القول الثاني والثالث والرابع كلها - 00:10:11

في اطار ما تعمل فيه الذكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استعمال الأشياء اليابسة القرون من الحيوانات التي لا يجوزها التي لا
يجوزها حيث انه يؤخذ منها العاج ان يباح ام لا - 00:10:26

لا بأس العاج ما هو من القرون هذا من السن سن الفيل لا بأس لأن هذا لا تحله الحياة الاجزاء التي لا تحلها الحياة مثل
الظهر والقرن - 00:10:45

الشعر والريش نعم فضيلة الشيخ ودخل ر CAB الطائرة. الحال وقت صلاة العصر. نعم ودخل CAB الطائرة وحان وقت صلاة العصر
وصلبت بالجماعة ركعتين فقط وسلمت قمام الجميع باكمال اركان الصلاة كما رأيكم بفعله علما ان شخصا قال لي لا ينبغي لك ان
تقصر - 00:10:59

اذا كان من اهل الرياض خارج من الرياض وهو في مطار الرياض فهذا محل اشكال ينبغي على على مطار الرياض هل هو خارج المدينة
او داخل المدينة فان كان خارج المدينة فالقصر صحيح - 00:11:32

لانه خرج من البلد ناوي السفر فانه يقصر ولو كان قريبا من البنيان. ما دام انه خرج اما اذا كان
مطار الرياض داخل الرياض - 00:11:46

فلا يجوز له القصر لانه لا يزال في البلد انه يحتاج الى الى تثبت من مطار الرياض لانه الان مشكل بعض الناس يقول انه داخل داخل
الرياض والسكن ممتد الى الى المطار - 00:12:02

فعلى هذا يعتبر داخل الرياض ولا يجوز لمن ساغ من الرياض انه يقصر في المطار اما اذا كان المطار خارج البنيان انتهى دون المطار
صار بين المطار وبين البنيان مسافة ولو قليلة - 00:12:17

فانه يعتبر مسافرا يجوز له الاصول في الطائرة او في محل الانتظار او لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وعلى كل حال الابراء للذمة ابرأ للذمة
الاتمام الاحوط والابراء للذمة لاتمام - 00:12:35

لأهل الرياض اذا سافروا للمطار وخرجوا الى المطار الاحوط انهم يتمنون اذا صلوا في المطار نعم لانه محل اشتباه والاصول اتمام
الصلاحة الاصول اتمام الصلاة ولا يخرج عن هذا الاصول الا اذا ثبت - 00:12:52

بداية السفر اذا ثبت بداية السفر جاءت الرخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا شرع الامام بعد السجود فلم يرفع صوته بالتكبير.
حيث ان المأمومين لم يرفعوا من السجود الا بعد فترة - 00:13:10

هل علمتم او الامام شيء المهم انه رفع ولحق بالامام فقط انها طال السجود لانه ما سمع تكبير ما في شيء الحمد لله معذور المأموم
معذور في هذا ما دام لحق بالامام - 00:13:27

وتتابع الامام فما حصل منه من تطويل السجود لا بأس به لانه ما تعمد هذا الشيء ما تعمد التخلف عن الامام وانما تخلف عنه لعذر انه لم
يسمعه نعم ها - 00:13:43

لا الامام ما حصل منه خطأ الامام ما حصل منه خطأ فقط يعني ما كبر اصلا ولا ما رفع صوته؟ ما كبر اذا ما كبر هو يسجد للسهو. لان
تكبير الانتقال واجب من واجبات الصلاة. يجبه سجود السهو. اما اذا كان كبر لكنه ما رفع صوته - 00:14:01

ما عليه سجود السهو وفقكم الله رجل صلى صلاة العشاء. وتذكر ان الوقت طويل فاحدث وقطع صلاته. ثم توضأ وقال اريد ان تصلي
متاخرا قبل خروج الوقت من المعلوم انه لا يجوز قطع الفريضة كصلاة وصوم وحج وغيره اذا شاء بها. فما حكم في يد هذا الشخص?
ايض يقول؟ رجل صلى صلاة - 00:14:20

مم. وتذكر ان الوقت طويل فاحبب وقطع صلاته ثم توضأ وقال اريد ان اصلي متاخرا قبل خروج الوقت هذا غلط الغلط لا يجوز الا
شرع في الصلاة لا يجوز ان يقطعها الا لعذر ظروري لا يجوز انه يقطع الصلاة - 00:14:46

يقول الوقت واسع ابقطع الصلاة واصلي بعد ذلك هذا حرام لا يجوز قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع الصلاة في مثل هذه
الحالة هذا خطأ وعليه انه يتوب من هذا الشيء ولا يعود لمثله - 00:15:06

نعم متعمدا احداث متعمدا لم لما رأى يقول ان وقت طويل اراد قطعها ونقض الوضوء اما لو كان انه حصل منه الحدث بدون اختياره

هذا لا اثم عليه وتبطل الصلاة بها - 00:15:26

لكن هو اتعمل هذا الشيء بناء على ان الوقت واسع يقول هل الله هم فضيلة الشيخ الانسان اذا شرع في الصلاة وله في اول الوقت كمالها ولو في اول وقت اذا شرع فيها يكملها ولا يجوز له اقطعها - 00:15:43

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بينما كنت مسافرا لاداء العمرة اعلن قائد الطائرة هناك في الرياض اننا سوف نكون فوق خوفا من الساعة السادسة نعم بينما كنت مسافرا لاداء العمرة اعلن قائد الطائرة ونحن في الرياض اننا سوف نكون فوق الضيقات في الساعة السادسة وعشرين دقيقة - 00:16:00

وفي الغالب ان قائد الطائرة يكرر التنبيه عند الاقتراب من الميقات. ولكنه في هذه المرة لم يتبه مرة اخرى على الاقتراب من النقاب ثم فوجئت اننا قد قاربنا من الجهد في مطار جدة. واننا قد تجاوزنا الانقاذ فاحرمنا بذلك من مدينة جدة. هل - 00:16:23 صحيحه العمرة صحيحه ان شاء الله لكن عليكم ذنب عليكم دم لتجاوز الميقات ووجوب الدم لا يدل على ان العمرة غير صحيحه.

العمرة صحيحه ولكن هذا الدم لاجل تجاوز الميقات لان الاحرام من الميقات واجب - 00:16:43

ومن ترك واجبا فعليه دم وكان الواجب انكم عملتم بقول لاعلانيهم الاول لأنهم حددوا لكم الساعة فكان الواجب انكم لما تمت الساعة الحد الذي قالوا احرتم دون انتظار اعلان ثاني - 00:17:01

نعم. لكن لو توجهون يا شيخ للسبيل الكبير بعد ما علموا مثلا وهو في جهة واحرموا من السير اذا رجعوا للسبيل الكبیر واحرموا منه استدركوا ولا عليهم شيء لكن اذا احرموا من جهة ما ينفعهم ولو راحوا بالسبيل - 00:17:20

اذا احرموا من جهة انتهی الامر ولو راحوا للسبيل ما يسقط عنهم الدم اما اذا عادوا للسبيل قبل ان يحرموا واحرموا منه فلا شيء عليهم. لأنهم استدركوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:17:34

الطلاب الذين من خارج الرياض اذا ارادوا السفر الى بلادهم وحان وقت الصلاة في المطار فهل يجوز لهم القصر اذا كانوا مقيمين في الرياض مقيمين هم طلاب مقيمين في الرياض للدراسة حكمهم حكم اهل الرياض - 00:17:56

حكمهم حكم اهل الرياض فيما سبق نعم. اذا وصلوا مدینتهم يتمون الصلاة. لان السفر انتهی في حقهم لأنهم اصلوا بلددهم وانما يقترون في الطريق فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:18:14

لا هو ظاهر لكنه ما يزيل النجاسة هو للابل ظاهر بول الغنم ظاهر لكن ما تغسل به النجاسة لا يزيله. ما كل ظاهر يزيل النجاسة؟ ما يزيل النجاسة الا الماء - 00:18:41

الماء الظهور هو الذي يزيل النجاسة اما باقية السوائل الظاهرة كالبنزين المواد المطهرة اللي يسمونها مواد حادة ومواد منظفة هذى ما تغسل النجاسة. الا على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:18:55

يختار انه يجوز ازالة النجاسة في كل سائل ظاهر ولكن الجمهور لا يقولون لا التطهير خاص بالماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ظهورا. وانزل من السماء ماء ليطهركم به. التطهير - 00:19:19

خاص بالماء فقط نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قام المذکور اسمی محمد بسم الله اتحل ذبيحته؟ لا اي ذبيحة شركية اذا قال المذکي باسم محمد او باسم عبد القادر الجيلاني او باسم - 00:19:38

اه الولي الفلاني او باسم الحسين يعني زكاة شركية لا تجوز لانه ذكر عليها اسم غير الله. والله تعالى يقول وما اهل به لما ذكر المحرمات قال وما اهل به لغير الله - 00:20:00

اي ذبحت على اسم غير الله. نعم. فضيلة الشيخ. وكذلك النصراني اذا اذا ذبح باسم المسيح اهو باسم روح القدس او يسمونه ثلاثة لا تحل اذا سمعته يقول هذا لا تحل - 00:20:17

لكن اذا لم تسمعه فالاصل في ذبيحته الحلم عملا بقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اكل الناس؟ صحيح نعم الصحيح يجوز اكل لحوم الخيل - 00:20:33

الصحيح انه يجوز اكل لحوم الخيل بحديث اسمى رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناد

هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم تقرير للرسول - 00:20:51

مع ان اسماء هي اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة فلهم ارتباط ببيت النبي صلى الله عليه وسلم دل على اباحة لحوم لحوم الخيل لانها من الطيبات نعم - 00:21:10

نعم؟ اي نعم لا تنحر كالابل نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كثر الكلام حول الحكم المكياج والمساحيق الواردة من خارج البلاد والتي يستخدمها الانسان حتى يتطور الامر الى ان بعضهن اذا رأت اختها واضعة بالمكياج الصالحة انت متشبهة بالكافرات - 00:21:28

ولو شاء ان تكوني منهن وبالتالي صار كتابا حول العالم فنرجو من فضيلتكم التقبل بالتصصير في ذلك لان كل واحد الانكار بدون فقه وبدون علم لا يجوز لا يجوز لا يجوز انه ينكر او يتكلم - 00:21:53

الا عن علم. قال الله تعالى ولا تكفوا. ما ليس لك به علم. قال سبحانه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام تفتروا على الله الكذب الفتوى بغير علم والانكار على الناس بغير علم لا يجوز - 00:22:13

الاصل في المساحيق والمكياج والاشياء هذى ان من ادوات الزينة المباحة للنساء فمن حرم شيئا منها فلابد ان يأتي بدليل يدل على التحريرم وليس فيها تشبه لان تزين النساء هذا عام - 00:22:30

للنساء سواء كن من المسلمات او من غيرهن الاصابع هذى عامة من الاشياء العامة للتزيين بها فلا وجہ للانكار. انما الانكار في اذا استعمل على صفة خاصة بالكافرات استعمل على صفة خاصة بالكافرات تكون من التشبه - 00:22:46

اما اذا كانت الصفة مشتركة بين الكافرات وبين غيرهن فلا وجہ للانكار وكذلك انما ينكر تجمل بالمساحيق للمرأة التي تخرج بها امام الرجال اذا كانت تخرج بها امام الرجال - 00:23:07

تستعملها عند الخروج هذا حرام لان هذا فتنۃ وهي مأمورة بالستر وترك الزينة عند الخروج اما من حيث الاصل في المساحيق والاصباغ الاصل فيها الاباحة والحمد لله اذا استعملت على وجه - 00:23:23

ليس فيه تشبه وليس فيه فتنۃ للرجال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تحلوا نجاح الرافضة من كان يدعوا غير الله او يستغیث بغير الله من الاولیاء والصالحين او اهل البيت فذبیحته حرام - 00:23:38

انه مشرک الذي يستغیث بغير الله او يذبح لغير الله او يدعوا غير الله هذا مشرک سواء كان من الرافضة او من غيرهم وذبیحته حرام لان هذا ریحة مشرک نعم - 00:23:58

حتى الصوفية حتى اللي ينتسبون للسنة اللي ينتسبون للسنة وهم يذبحون للقبور هؤلاء يشاركون لا تجوز ذبائحهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المولود اذا وجد ميتا وهو كامل تذبح له العقيقة - 00:24:17

نعم تذبح له العقيقة نخلا بالعموم لانه ما دام ما دام ولد حيا ثم مات تذبح له العقيقة اذا بعموم مشروعية العقيقة للمولود وهذا مولود لكنه مات تشرع له العقيقة نعم - 00:24:35

لا اذا مات في بطن امه ولم ولد ميتا اذا ولد ميتا فلا وجہ يعني لذبح ان العقيدة انما تذبح للمولود هذا لم يولد حيا؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لبعض الجيوش يدریبون الافراد على احد الحيات واخذ الحيوانات وهي حية. هل يجوز ذلك؟ لا هذا ما يجوز - 00:24:59

هذا ما يجوز ان من تحلیل الحرم لا يجوز هذا. حیاة الحشرات لا يجوز هذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا لا يجوز نعم من فضيلة الشيخ حفظكم الله قد كثر في هذا الزمان من النساء اسقاط حملهن ولكن اذا كانت المرأة الحبیبة عهد بولادة او صدقها زوجها - 00:25:23

وهؤلاء به ولد منه فيكون اسقاطها بحملها عمدا. حجتها انها لم تكون الثلاثة اشهر بالحمد. فما الحكم في ذلك لا يجوز اسقاط الحمل كراهية لكثرۃ الولاد او لتحديد النسل او مجاراة - 00:25:48 الناس او اتباعا للتزف ما تزيد الحمل او من اجل انها تعمل اذا فرغ للعمل الوظيفي والحمل يقدرها الحمل يقدرها عن العمل الوظيفي

هذا كله حرام لا يجوز الحمل اذا انعقد في البطن - 00:26:09

فهو امانة فهو امانة في ذمة الحامل يجب عليها المحافظة عليه ولا يجوز لها الاساءة اليه او قتله او اسقاطه الا بمبرر شرعى لا يجوز اسقاط الحمل بحال من الاحوال - 00:26:26

الا عند الضرورة اذا كان بقاء الحمل يقضي على امه اذا كان بقاء الحمل يقضي عليها قرار الاطباء انه اذا بقي هذا الحمل فيها انها تموت فهو لا يجوز اسقاطه - 00:26:44

لاجل الضرورة اما بدون هذا فلا يجوز وهي وهو امانة حملها الله اياه يجب عليها المحافظة عليه نعم لا من اجل العمل ولا من اجل تحديد النسل ولا من اجل - 00:26:58

غير ذلك من الامور التي تروج الان عند المسلمين ويتأثر بها بعض النساء او بعض اولياء النساء الحمل لا يجوز التساهل في شأنه والجناية عليه ها؟ والمغتصبات ما يجوز وش ذنب الحمل؟ ما له ذنب - 00:27:13

لا يجوز الا تسقطه لا ما يجوز ما يجوز الاجهاض الا في حالة الخطر على حياة امه. الخطر على حياة امه فقط ها فعلت فهي مجرمة يتربى عليها الاثم. واذا كان تم له اربعة اشهر ونفخت فيه روح - 00:27:43

ترتب عليه الدية والكافرة دية الجنين والكفار والاسم تتوب الى الله عز وجل اما اذا بتدرس اربعة اشياء فيها الاثم نعم فيها الاثم والمعصية النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد حد الرجم على امرأة حامل - 00:28:06

تركها حتى وضعت الحمل هي اللي جاءت تطلب اقامة الحد عليها فلما كانت حاملا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع حتى تضع الحمل. فوضعت الحمل - 00:28:27

وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تريده منه ان يترجمها فقال لا حتى ترضعيه فردها حتى ارضعه سنتين ثم جاءت به وبهذه كسرة خبز يأكل فقد هطمته فامر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الولد منها وامر بترجمها - 00:28:41

دل هذا على محافظة على الجنين والمحافظة على المولود وش ذنب المولود المسكين نعم. بعض المشايخ عن هذا الاطباء لا ما يجوز العمل بقول الاطباء انه حتى ولو كان مشوه - 00:29:00

حتى ولو كان مشوها ما يجوز لنا ان نجني عليه وان نسقطه نكل امره الى الله ثم ايضا اخذ قول الاطباء قضية مسلمة ان الحمل مشوه وانه ما هو صحيح قد لا يكون مشوه هو يكون الطبيب متواهم في هذا - 00:29:15

نعم لا ما ترتيب الاولاد ما يصلح لا يصلح الا اذا كانت الام ما تتحمل الحمل فلها ان تأخذ مانع من الحمل حبوب تأخذها تمنع الحمل قبل وجوده تمنعه قبل وجود - 00:29:33

اذا كانت الام تتضرر من الحمل فلها اخذ الحبوب التي تمنع نشوء نشوء الحمل اما بعد ما ينشأ الحمل فلا يجوز لها اسقاطه. نعم طبعا ياشيخ اذا لم تتضرر ولكنها تخشى الظرر - 00:29:53

من ناحية الحمل هل يجوز لها ان تجلس سنتين بالاطاع؟ هذا شك الشك ما يبيح له الشيء هذا ما دامت صحتها قوية وصالحة للحمل تحمل والحمد لله والحمل مطلوب وارفع الطفل - 00:30:06

والله وترضى كل النساء تحمل وترضع ولا صار شيء والحمد لله واليوم بعد مما سهل الامر وجود الالبان ووجود الحليب توفر الاشياء. نعم فضيلة الشيخ توفر المغذيات. نعم وفقكم الله لبعض الاقارب يستعملون الخيوط. فإذا ان شاء الله عليهم قالوا انها من القرآن الكريم وان بعض أئمة المساجد - 00:30:19

يجب الاستعمال بحكم انها لا تجوز تعليق الحجب ولو كانت من القرآن لا يجوز تعليقها على الرقب او على الاولاد او على الاطفال لا يجوز هذا لانه ليس هناك دليل يدل على الجواز - 00:30:44

ليس فيه دليل عن الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الجواب. بل الدليل يدل على المنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرقب والتمائم والتولة فشرك. ان الرقب ولم يخص الرقب عام هذا - 00:31:01

هذا عام تمام هذه تميمة معناها ما يعلق من القرآن او غيره رسول عمم وقال ان التمائم عدها من الشرك ولم يستثنى. الصحيح

انه لا يجوز ولو كانت من القرآن - 00:31:15

ولو افتى من افتى الصحيح انه لا يجوز وان الفتوى هذه مرجوحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم القول من مجلة القرآن الكريم في غير ايات الاسماء والصفات اذا كانت من انشره الله في العلماء ابن القيم رحمة الله وغیره. فما الرد على بعض الذين ينفقون او يدرسوه في اقسام البلاغة - 00:31:31

تدريسه غير الاقرار به كونك تدرسه تعرف ماخذ اهله وكيف لا بأس دراسته لا بأس انما الممنوع انك تعرف به تقول هذا صحيح هذا هو الممنوع اما كنت تدرسه تعرفه تعرفه - 00:31:55

من شاء واقوال الناس فيه هذا لا بأس لا تدرسون المقالات حتى مقالات الجهمية ومقالات المعتزلة ومقالات يقرؤونها ويعرفونها لا بأس دراسة شيء واجازة الشيء وتصحيحه شيء اخر فلا تلازم بين الدراسة وبين وبين تلقيح الشيء والاعتراف به - 00:32:10
لا ما هو باقرار ما هو باقرار. الدراسة للاطلاع عليه ومعرفة شبهة القائلين به وانشأ هذا القول لللامام به فقط ما في مانع دراسته ما فيها مانع ان يقر بهذا يكون اثما - 00:32:34

ما كل من درسه يكون مقرأ به شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ابن القيم كانوا درسوا وعرفوه ولا ردوه الا بعد ما عرفوه واتقنوه ما في مانع. الدراسة ما فيها مانع ابدا - 00:32:54

انما انما المانع في الاعتراف به وتصديقه هذا هو الممنوع. نعم فضيلة الشيخ والا كيف تعرف ان الباطل وانت ما درسته؟ ما ما تعرف انه باطل حتى تدرسه شوف نعم - 00:33:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قام رجل بعد صلاة الامام او يتكلم او يعيق او يحدد فهل للمأمومين ان ينصتوا له قبل ان يحفظوا من الحاجة بعد الصلاة نعم ينتصرون له ويأتون بالاذكار بعد ما يخلص - 00:33:19

ينصتون له ويأتون بالاذكار بعد ما ينتهي نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله هل هذا القول صحيح؟ ان للمسلمين يوم من شهر رب جب يحتفلون بيوم الاسراء والمعراج. غير صحيح غير صحيحة الاسراء والمعراج ليس له احتفال. لانه لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم. الذي اسرى به وعرج به صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا الاحتفال. ولم يفعل - 00:33:36

صحابته الكرام ولا القرون المفضلة هذه الاحتفالات انما عرفت بعد القرون المفضلة عرفت عند الخلف لما ضعف عندهم العمل وضعف عندهم العلم والعمل صاروا يتعلّقون على هذه الاحتفالات يمظون فيها وقت ويأكلون فيها ويشربون ويلحوظون شهواتهم - 00:34:02
الا وهي ليست من الدين والله انها ليست من الدين وانما هي بدعا ومحنة فلا تجوز الاسراء والمعراج نعم نعمة من الله واية من ايات الله ولكن الرسول ما فعل الاحتفال هذا؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يعني بدعة مردود - 00:34:26

قال واياكم ومحدثات الامور. هذا محدث فيجب انكاره والمنع منه الاحتفال بالاسراء والمعراج والاحتفال بالمولد وليلة النصف من شعبان كل هذه بدعا ما انزل الله بها من سلطان وليلة القدر الاحتفال بها كل هذه بدعا ما انزل الله بها من سلطان - 00:34:47
ليلة القدر المشروع فيها الاجتهاد والعبادة. الصلاة هذا المشروع فيها. قيام ليلة القدر ما قال اقيموا فيها احتفال قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. المشروع فيها القيام الصلاة - 00:35:07

تهجد هذا المشروع فيها لا الاحتفال الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. رحمة الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم - 00:35:22

وعند الرابعة ايمانها ايمان لهذا الدبر عن سلمة ابن محمد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع جنود الملكة صفوفها صاححة ابن حبان رضي الله عنها قالت من النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يجرؤونها فقال لو اخذتم ذهابها فقالوا - 00:35:44

انها ليلة فقل يطهرها الماء والخراب. اخرجه ابو داود والنسائي بسم الله الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:36:09

قال رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب تفه رجاء و مسلم وللاربعة ايمانها وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه - [00:36:36](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دماء جلود الميتة ظهورها صحة ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت من النبي صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها فقال هلا اخذتم ايها - [00:37:02](#)

قالوا انها ميتة قال يظهرها الماء والقرع يظهر الماء والقرط رواه ابو داود والنسائي. هذه الاحاديث ساقها المصنف رحمة الله في باب الانية لان الان هي وعاء الماء وغيره العالية - [00:37:25](#)

هي الوعاء الذي يوضع فيه الماء او غيره ولما كان بعض بعض ما يوضع فيه الماء الجلود ناسب ان يذكر جنود الميتة هل هل يصلح الانتفاع بها وجعلها رواية او قردا - [00:37:52](#)

للماء هذا وجه سياق المصنف رحمة الله لهذه الاحاديث في باب الانية هو البحث في جلود الميتة هل تصلح بان يجعل قربا وروايا يحفظ فيها الماء للشرب والوضع غير ذلك اولى - [00:38:18](#)

فحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر الايهاب دبر الدبر معالجة الجلد بشيء من المواد حتى ينشف ما فيه من الرطوبات - [00:38:44](#)

حتى ينشف ما فيه من الرطوبات لان الجلد جلد الحيوان تحله الحياة تحله الحياة ويكون فيه شيء من المياه والرطوبات فكان العرب اذا ذبحوا الحيوان وسلقوا جلده كانوا يدبغونه بمعنى انهم - [00:39:08](#)

يعالجونه بشيء من الادوية المعروفة عندهم حتى يستخرجوا ما فيه من الرطوبات فينشف الجلد ويصلح للاستعمال هذا معنى الدباغ. كانوا يدبغون بالقرط وهو حب السلم حب شجر السلم ويدبغون بغيره من المواد الحادة - [00:39:39](#)

المنشفة غيره من الاوراق او المواد المنشدة بان توضع مع الجلد مدة وتمتص ما فيه من الرطوبات وتنشهء هذا هو الدباغ وهي عملية معروفة لا تزال عالميا لا تزال عالميا - [00:40:09](#)

مهنة الدباغة للجلود الا انها تختلف كيفيتها باختلاف العادات واختلاف البلدان واصبحت الان مصانع للدباغة ودباغة الجلود مصانع فنية لدباغة الجنود بدل ما كانت فردية اصبحت مصانع لان الجنود ثروة - [00:40:42](#)

ثروة عظيمة ينتفع بها والايها كسر الهاء هو الجلد قبل دبغه الايهاب هو الجلد قبل دبغه او هو اسم للجلد مطلقا سواء كان مدبوغا او غير مدبور لكن مشهور عند - [00:41:17](#)

اهل اللغة كما ذكر صاحب القاموس ان الارهاب يطلق على الجلد قبل دبغه فقد ظهر او اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. هذا الجواب اذا ثواب اذا الفاء واقعة في جواب اذا - [00:41:42](#)

وقد كلمة تحقيق يؤتى بها للتحقيق قد قوله تعالى قد افلح المؤمنون قد هنا بالتحقيق تحقق الشيء فقد ظهر بضمه بفتح الطاء وضم الهاء اي ظهر من النجاسة طهر من النجاسة - [00:42:07](#)

لانه كان قبل ان يدبغ كان نجسا لانه جلد ميتة والميتة نجسة بجميع اجزائها التي تحلها الحياة فاذا دبر زالت عنه النجاسة وصار طاهرا هذا معنى الحديث هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد ظهر - [00:42:36](#)

يعني سألت عنه النجاسة التي اصابته بسبب موت الحيوان اخرجه مسلم وعند الاربعة في اصحاب السنن الاربعة رواية هذا الحديث عند ابي داود الترمذى والنسائى وابن ماجه هؤلاء هم الاربعة - [00:43:04](#)

عندهم اي ما ايها دبر فقد ظهر وكلمة ايها هذه ادا شرط تفید العموم تفید العموم وهي وهي اعم من حديث من رواية مسلم اعم من رواية مسلم ولذا جاء بها المصنف - [00:43:28](#)

اما هذى صيغة عموم اي جميع الجلود جميع الجنود بلا استثناء ايما ايها دبر عرفنا معنى الدباغة فقد ظهر ففرق رواية الاربعة عن رواية مسلم ان رواية الاربعة اعمى بل فيها - [00:43:56](#)

صيغة العموم وهذا من مهارة المؤلف رحمة الله ودقة تطهر حيث انه يأتي بالروايات التي فيها زيادة فائدة قالوا عن سلمة ابن المحبق

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:21

انه قال جباء دماء جلود الميتة دماغ مبتدى والدماغ عرفناه جنود الميتة سبق لنا انها ما فارقتها الحياة بدون زكاة شرعية
الميتة ما فارقتها الحياة بدون زكاة شرعية سواء ماتت حتفا ام فيها - 00:44:49

او ماتت بذكاة لكن الذكاة غير شرعية لأن زكاها كافر وثني او مشرك يعني ذاكها كافر غير كتابي فزكاة الكافر غير الكتاب يعتبر ميتا
او ذكيت على غير الطريقة الشرعية وان زاكها مسلم او كتابه اذا ذكر - 00:45:26

على غير الشرعية فانها ميتة ايضا فالحاصل ان الميتة ما فارقتها الحياة بغير زكاة شرعية سواء ماتت حتفاء الانبياء بدون عمل او
ماتت بذكاة غير صحيحة انها تعتبر ميتة هذا معنى الميتة بعض جنود الميتة - 00:45:54

ظهور طهورها هذا خبر مبتدأ ومعنى ان ذباء جلد الميتة يطهره ويجعله صالحا للاستعمال في الماء او غيره بالمائعت او اليابسات هذا
معنى حديث قال ما اهد للمحرم وهو يفيد ما افاده حديث - 00:46:24

ابن عباس الذي قبله الا انه يؤكد هذا الحكم ويؤيده لكن بصيغة اخرى حيث جعل الحديث من مبتدأ وخبر دماء جلود هذا مبتدأ وهذا
خبر جملة اسمية فهو مختلف من ناحية الصيغة اما من ناحية الحكم - 00:46:50

صححه ابن حبان اي حكم بصحته الامام ابو حاتم ابن حبان والحديث الصحيح هو ما سبق بيانه ما رواه عدل تام الظبط من بداية
السند الى نهايته مع السلامة من الشذوذ والعلل. هذا هو الصحيح - 00:47:27

توفرت فيه خمسة خمسة شروط وهو اعلى درجات الحديث الصحيح هو اعلى درجات بالحديث ثم يليه الحسن ثم يليه الضعيف
صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها اميمنة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ميمونة بنت الحارث الهمالية - 00:48:00
خالة عبد الله ابن عباس رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم من بشارة يجرونها من صلى الله عليه
وسلم بشارة يجرها الناس - 00:48:32

على عادة الناس ان انهم يبعدون الميتات عن مساكنهم لانها قذرة ومؤذية فكانوا يبعدونها يعني يبعدونها بان لا يتأندوا بها
فقال صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم ايها ايها جلدها يعني جلدها هلا هذه كلمة تحويل - 00:48:50

كلمة تحظيط وحث هلا اخذتم بهذا يعني جلدها قبل ان يجروها قالوا يا رسول الله انها ميتة كانهم ظنوا ان الرسول صلى الله عليه
وسلم لا يدرى انها ميتة وهم يعرفون ان الميتة حرام - 00:49:19

بجميع اجزائها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرع يعني ان جلدها يطهره الماء والقرظ يعني الدباغ والقرض عرفنا انه
حب شجر السلم هذا القرار اذا وضع على الجلد - 00:49:44

وترك معه مدة فانه يمتص ما فيه من الرطوبات وينشف وهذا اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم مطهرا بجلد الميتة فهذه الاحاديث
الثلاثة حديث ابن عباس بروايته حديث سلمة ابن المحبب حديث ميمونة - 00:50:10

موظوعها واحد وهو حكم الانتفاع لجنود الميتة اما حديث ابن عباس فهو يدل على ان جميع الجلود على ان جميع جلود الميتة
يجوز ان تدبح وان تستعمل سواء كانت مما يؤكل - 00:50:44

بالذكاة كبهاية الانعام وغيرها او كان مما لا يؤكل مسائل الحيوانات حتى السباع وحتى الحيات وحتى كل شيء هذا ما يفيد الحديث
عموم حديث ابن عباس لانه قال اذا دبر الهام - 00:51:13

فقد ظهر او ايما ايهاب بهر فقد ظهر. هذا عام في جميع الجنود لا يستثنى منها شيء وحديث سلمة من المحضر يدل على ان يدل
على ان جلد الحيوان المأكول في الحياة المأكول بالزكاة - 00:51:41

على ان جلد على ان جلد الميتة من الحيوان المأكول بالذكاة خاصة تطهير الدماغ وكيف ذلك لانه قال دماغ جلود الميتة دماء جلود
الميتات فمفهومه مفهومه ان هذا خاص بما تعلم فيه الذكاء - 00:52:09

بان الميتة التي حرمت هي ما لم يذكر اما الحيوانات التي لا تعلم فيها الزكاة هذه معروفة انها حرام بدون قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة هذا خاص بما تعلم فيه الزكاة - 00:52:34

اما بقية الحيوانات التي لا تعمل فيها الزكاة هذه حرام بكل حال بكثت او لم تذكر فقوله في حديث سلمة ظهور جلود الميّة يفيد ان
هذا خاص بالحيوانات التي تعمل فيها الزكاة - [00:52:55](#)

دون الحيوانات التي لا تعمل فيها الزكاة فهو اخص من حديث ابن عباس واما حديث ام سلمة فانه اخص من حديث اما حديث
ميمونة اما حديث ميمونة فهو اخص من حديث سلمة بن المحبة - [00:53:16](#)

لانه في جلد شاة بجلد شاة فقط من بشارة يجرونها فهو في جلد الشاة توافق من حديث سلمة وهذا ايضاً يدل على مهارة المؤلف
رحمه الله في ترتيبه لهذه الاحاديث - [00:53:39](#)

حيث ساق حديث العام اولا ثم ساق الحديث الذي هو اخص منه بعده ثم ساق الحديث الذي هو اخص اخيراً هذا ترتيب الاحاديث
فحديث ابن عباس يدل على طهارة جلود الميّة كلها بالدباب - [00:53:59](#)

دون استثناء وحديث ميمونة يدل على طهارة جلود الحيوانات التي تعمل فيها الزكاة يدل على طهارة جلود الحيوانات الميّة التي
تعمل فيها الزكاة وحرثت ميمونة يدل على طهارة الميّة من الشياه - [00:54:25](#)

اذا دفع جلدتها نعم وردت احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن جلود السباع جلود السباع ورد فيها احاديث النهي
عنها جلود النمور وانها لا يجوز استعمالها والركوب عليها - [00:54:54](#)

تكون مخصوصة لحديث ابن عباس ان جلود النمور وجلود السباع كالاسد والذئب والكلب هذه لا يجوز استعمالها ولو جبرت لانها من
حيوانات كذلك جلود الخنازير لانها من حيوانات خبيثة كذلك جلود الحيات - [00:55:12](#)

من حيوانات خبيثة مستحبة فلا يجوز لدغها واستعمالها والعلماء رحهم الله في هذه المسألة مسألة تطهير جلد الميّة بالدماغ على
اقوال كثيرة ذكر صاحب سبل السلام ثمانية اقوال في العلماء في هذه المسألة - [00:55:36](#)

كذلك الشوكاني في نيل الامطار ذكر ثمانية مذاهب في حكم جنود الميّة اذا دبرت هل تستعمل او لا والذي يعنيها من هذه المذاهب
اربعة مذاهب هي التي ممكن ان تكون قريبة من الاحاديث - [00:56:03](#)

اما بقية الاقوال فهي اقوال بعيدة عن الاحاديث فلا حاجة الى الاشتغال بها هذه الاقوال الاربعة القول الاول ان جميع جنود الحيوانات
الميّة يطهرها الدماغ ويجوز استعمالها باليابسات والماءات وذلك - [00:56:33](#)

ل الحديث ابن عباس وغيره بان الايهاب الى دبر فقد ظهر ولم يستثنى شيئاً فهذا القول الاول ان جميع جنود الميّة سواء كانت مأكلة
او غير مأكلة في الزكاة انها اذا دبغت تطهر - [00:57:01](#)

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ايها ايها دبر فقد ظهر هذا عام هذا عام في جميع الجلود اذا دبرت صفرت سواء كانت مما يعمل
فيها الزكاة او مما لا تعمل فيها - [00:57:25](#)

الذّاكّة وهذا عليه جمع من اهل العلم والقول الثاني انه لا يطهر شيء من جلود الميّة لا يطهر شيء من جلود الميّة بالدباغ مطلقاً
واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم - [00:57:42](#)

قال اانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر او بشهرين يقول لا تنتفعوا الى الميّة بايهاب ولا عصب لا تنتفعوا
من الميّة بايهاب ولا عصب وايهاب هو الجلد - [00:58:07](#)

قالوا هذا الحديث يعتبر ناسخاً لاحاديث الجواز ناسخاً لاحاديث الباب لانه نهى عن ام جلود الميّة مطلقاً وهو في اخر حياته صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر فدل على انه ناسخ - [00:58:32](#)

لانه اذا عرف التاريخ اذا تعارض الحديثان وعرف التاريخ فان المتأخر ينصح المتقدم اعتبروا ناسخاً لكن الاولون اجابوا عن حديث
عبد الله بن عكيم هذا في اجوبة كثيرة منها انه حديث - [00:58:58](#)

مضطرب حديث المضطرب لانه جاء في رواية انه سمع شيوخاً من جهنّم يقولون كذا وكذا وفي رواية انه جاءهم
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:26](#)

وفي رواية عن من قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ليس بحديث ثابت وانما هو مضطرب تارة كذا تارة يقول عن شيوخ

من جهينة وثارة يقول عمنقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:50
 فهو حديث فيه اضطراب وايضا هو مرسلا لان عبد الله بن عكيل لم يسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم هو مرسلا صحيبي
 وايضا الاحاديث التي دلت على على اباحة الانتفاع - 01:00:13

بجند الميتة اذا دبرت احاديث كثيرة وصحيحة فتقدم على حديث عبدالله بن عكير لانه حديث فيه الارسال وفيه
الاضطراب فلا يقاومها فتقدم عليه ولا يقوى على معارضته وهي عن صحابة متعددين - 01:00:38
 فهي اقوى منه ومعلوم انه عند التعارض يقدم الاقوى وايضا ممكنا ان يقال لا تعارض بين حديث عبد الله ابن عكيم والاحاديث
 الاخري لان حديث عبدالله ابن عكيم يقول لا تنتفعوا من الميتة بايهاء - 01:01:06

والايها بكم يقول صاحب القاموس هو الجلد قبل ان يدبح اما احاديث ابن عباس وميمونة وسلمة للمحبب وغيرهم فانما اباح
الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها فلا تعارف فيكون النهي قبل الدبح والجواز بعد - 01:01:30
بعد الذبح فلا تعارض بين الاحاديث وهذا والله اعلم هو الجواب الصحيح هذا هو الجواب الصحيح ان حديث عبدالله بن عكيم منصب
على الايهاب والايها بكم يقول صاحب القاموس هو الجلد قبل ان يدبح - 01:01:50

واحاديث ابن عباس وغيرها فيها اباحة الانتفاع بها بعد الذبح فلا تعارض بين الاحاديث والقول الثالث في المسألة ان جند الميتة اذا
دبرت طهر ظاهرها فقط دون باطنها ان جند الميتة اذا دبرت - 01:02:05

طهر ظاهرها دون باطنها بشرط ان تكون من حيوانات تعمل فيها الذكارة ظاهرة في الحياة لا يجوز استعمالها اذا في
اليابسات من البائعات لانها ظهرت ظاهرا دون الباطن. فتستعمل في اليابسات - 01:02:37

دون الماء يعني لا تستعمل في الماء ولا في السمن ولا في الزيوت المائعة وانما تستعمل في اليابسات كالحبوب من البر والشعير
يعني توضع فيها الحبوب مثلا والاشياء اليابسة وهذا مروي عن الامام احمد - 01:03:00

وهو الذي مشى عليه صاحب متن الزاد انها تظهر ظاهرها دون باطنها وتستعمل في الماء في اليابسات دون الماء بشرط ان
تكون من حيوان ظاهر في الحياة يعني من الحيوان الذي - 01:03:25

تعمل فيه الزكاة القول الرابع ان جند الميتات ان جند الميتات التي تعمل فيها الزكاة تظهر بالدماغ ظاهرا وباطنا ظاهرا وباطنا.
ويجوز استعمالها في الماء واليابسات يجوز استعمالها في الماء - 01:03:49

واليابسات لكن هذا خاص بالحيوانات التي تعمل فيها الذكارة فقط والفرق بين هذا القول والقول الاول ان القول الاول يكون كل
الجند تظهر ظاهرا وباطنا سواء كانت من مما تعمل فيه الزكاة او مما لا تعمل به الزكاة. واما هذا فخصها بالذى تعمل فيه - 01:04:22
الذكارة وهذا القول الاخير هو الراجح ان جند الميتة اذا كانت من حيوان ت العمل فيه الزكاة انه اذا
دبر فانه يظهر ظاهرا وباطنا ويجوز الانتفاع به - 01:04:45

بالماء واليابسات مثل جلود الابل جنود البقر جنود الغنم الميتة اذا دبغت فهذا هو تقريرا القول الراجح والله اعلم وتجتمع به الادلة
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:05:07

بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ وفقكم الله كم يجوز على القول الاول نعم هذا القول الاول نعم يجوز لكن على القول الراجح
الذى هو القول الرابع ان هذا يختص بالحيوانات - 01:05:38

التي تعمل فيها انعكاس لا يجوز. لان النمور النمور جاء النهي عنها بذاتها. جاء النهي عن الركوب عليها واستعمالها فلا يجوز ان يعمل
منها احذية وكذلك الحيات حيات لا يجوز - 01:06:09

على الصحيح لانها خبائث انها خبائث فلا يجوز استعمال جلودها ولو جبرت هذا هو القول الراجح طبعا نعم جلود التمسك تستعمل
نعم؟ ايش تعمل؟ نعم ايه تماسيح فيها خلاف هل تؤكل او لا تؤكل - 01:06:28
فالامر فيها سهل والله اعلم انها لا بأس فيها. هي مثل الحيات الحيات خبيثة نعم نعم ايه نعم هي موجودة ايه اذا بيعت
ثم قمنا لان الرسول نهى عنها عليه الصلاة والسلام - 01:07:00

وانما جلود الثعالب جلود الثعالب هي اللي فيها الخلاف. لأن الثعلب مختلف فيه بعض العلماء يرى اباحة اكله كالشافعية برواية في مذهب احمد انه يجوز اكفار تعاليم خاصة لا بأس واستعمالها في الفراغ - [01:07:27](#)

نعم. اما النمور حرام لا يجوز. لأن الرسول نهى عنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تغير جلدتها تعابين لا يصح استعمال جلدتها سواء غيرته او لم يعني قصدها انها تسلب - [01:07:47](#)

هـ الا فيها سـمـ الحـربـاتـ منـ منـ الحـشـراتـ نـعـمـ تـبـنـىـ عـلـىـ العـصـرـ الـذـيـ يـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـيـأـتـىـ يـأـتـىـ بـالـاحـادـيـثـ لـكـنـ لـاـ بـأـسـ مـنـ تـعـدـيـلـ الجـوـابـ ثـيـابـ الـكـفـارـ لـاـ بـأـسـ بـهـ - [01:08:10](#)

وـماـ نـسـجـوهـ اوـ صـبـرـوهـ اوـ اـسـتـعـمـلـوهـ لـاـ بـأـسـ بـاسـتـعـمـالـهـ هـاـ اـذـاـ عـلـمـنـاـ اـنـهـ مـنـ مـنـ حـيـوـانـاتـ مـحـرـمـةـ لـاـ تـجـوزـ لـنـاـ اـمـاـ اـذـاـ مـاـ عـلـمـنـاـ يـمـكـنـ اـنـهـ جـلـودـ اـنـاـ مـوـجـودـ الـاـبـلـ اوـ جـلـودـ بـقـرـ - [01:08:40](#)

فـلاـ بـأـسـ. نـعـمـ وـهـنـاـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ هـلـ يـجـوزـ اـسـتـهـالـكـ الـجـنـوـدـ يـأـتـىـ مـاـ يـسـتـهـانـ بـهـ لـاـ يـجـوزـ تـامـ اـسـتـعـمـالـ جـلـودـ النـمـوـرـ وـلـاـ جـلـودـ [01:09:02](#)

سـائـرـ الـاسـتـعـمـالـاتـ فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ مـلـابـسـتـهاـ وـاسـتـعـمـالـهـاـ نـعـمـ اـرـيدـ الشـيـخـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ اـنـهـ صـحـابـيـ اـمـ لـاـ هـوـ مـاـ اـصـلـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـتـاـنـاـ كـتـابـ رـسـوـلـ اللـهـ - [01:09:25](#)

قـبـلـ اـنـ يـمـوتـ بـشـهـرـ فـاـذـاـ كـانـ لـقـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ صـحـابـيـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـقـيـهـ فـاـنـهـ تـابـعـيـ وـلـوـ كـانـ فـيـ عـصـرـ الرـسـوـلـ لـانـ مـنـ اـسـلـمـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـرـهـ فـهـوـ تـابـعـيـ - [01:09:43](#)

مـثـلـ النـجـاشـيـ وـاـمـاـ مـنـ رـآـهـ مـسـلـمـاـ فـهـوـ صـحـابـيـ. لـوـ رـآـهـ وـلـوـ لـحـظـةـ وـهـوـ مـسـلـمـ صـارـ صـحـابـيـاـ نـعـمـ مـاـ اـدـرـيـ هـلـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـكـيمـ رـأـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـكـونـ صـحـابـيـاـ اوـ لـمـ يـرـهـ فـيـكـونـ - [01:10:00](#)

تابـعـيـةـ نـعـمـ تـرـاجـعـ تـرـجمـتـهـ. نـعـمـ مـاـ هـيـ الـابـسـاتـ وـالـبـائـعـاتـ الـيـابـسـاتـ مـثـلـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ وـالـمـائـعـاتـ تـسـمـيـ سـوـاـئـلـ مـثـلـ الـاـدـهـانـ وـالـزـيـوـتـ وـالـمـيـاهـ هـذـهـ الـلـائـعـاتـ السـوـاـئـلـ نـعـمـ مـاـ لـاـ تـحلـ الـحـيـاـةـ فـيـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ - [01:10:16](#)

هـلـ يـجـوزـ اـخـذـهـ وـكـذـلـكـ الـقـرـنـ هـذـاـ لـاـ تـحلـ الـحـيـاـةـ لـانـ يـاـبـسـ لـاـ يـجـوزـ اـخـذـهـ اـمـاـ مـاـ تـحلـ الـحـيـاـةـ كـالـجـلـدـ فـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ نـعـمـ يـجـوزـ جـزـوفـ الـمـيـةـ وـرـيـشـ الـطـاـيـرـ يـجـواـ تـحـتـهـ - [01:10:58](#)

الـاـسـتـعـمـالـ بـهـ وـانـ كـانـ مـيـتـ لـانـ هـذـاـ لـاـ تـحلـ الـحـيـاـةـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ بـحـكـمـ الـمـنـفـصـلـ وـكـذـلـكـ الـقـرـنـ يـجـوزـ قـصـهـ وـاسـتـعـمـالـهـ لـانـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ مـثـلـ الـظـفـرـ مـنـ الـاـنـسـانـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ - [01:11:24](#)

لـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ الشـعـابـيـنـ تـقـتـلـ لـانـهـ مـنـ مـنـ الـمـؤـذـيـاتـ خـمـسـ يـقـتـلـنـ فـيـ الـحلـ وـالـحـرـمـ وـذـكـرـ مـنـهـ الـحـيـةـ الشـأـنـ فـيـهـ اـنـهـ مـوـيـةـ لـاـ اـنـ حـيـاـةـ الـبـيـوـتـ هـيـ التـيـ وـرـدـ فـيـهـ النـهـيـ - [01:11:39](#)

جـنـانـ الـبـيـوـتـ اوـ جـنـانـ الـبـيـوـتـ التـيـ تـعـيـشـ فـيـ الـبـيـوـتـ هـذـهـ وـرـدـ فـيـهـ اـنـ تـقـتـلـ حـتـىـ تـنـذـرـ حـتـىـ تـنـذـرـ قـبـلـ ذـلـكـ وـتـحـذـرـ فـانـ لـمـ تـنـدـفـعـ قـتـلـ لـكـنـ مـاـ تـقـتـلـ مـنـ اـوـلـ وـهـلـةـ - [01:12:00](#)

لـانـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ مـنـ الـجـنـ وـقـدـ قـتـلـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ - [01:12:20](#)